تعبر عن فكرة انه، برغم استمرار حالة الحرب فان حق الاستيلاء على سفينة وحمولتها يعتبر مستثنى حينما يظهر مثل هذا التحريم « الدائم » للاعمال العدائية في اتفاقية الهدنة . اكثر من ذلك فهنالك مراجع ذات شأن كبير تناقض تفسيره . فقد بينت احدى المحاكم الفيدرالية في الولايات المتحدة ، ومحكمة الاستئناف الفرنسية انهما يجدان الصفة المؤقتة لتعليق الاشتباكات في اية هدنة في واقعة ان الهدنة تدوم الى حين بدء تطبيق معاهدة السلام فحسب . وعلى ذلك فانهما تعتبران التخلي « الى حين التوصل الى تسوية سلمية » « مؤقتا » وليس «ثابتا » . وان واقعة ان الصفة المؤقتة لا تعتبر شرطا ثانيا بل الجانب الآخر من قطعة النقود نفسها جلية من استخدام مفاهيم « التعليق المؤقت » و« انهاء حالة الحرب » في المقاطع التالية :

محكمة الولايات المتحدة : « ان الهدنة لا تؤثر سوى في تعليق الاعمال العدائية ، اما الحرب فتظل مستمرة » . ومحكمة الاستئناف (Court de Cassation) : « ان معاهدة الهدنة المعقودة بين طرفين متحاربين-لا تشكل سوى تعليق مؤقت للاعمال العدائية ولا تستطيع بحد ذاتها ان تضع حدا لحالة الحرب »(٤٨).

وأخيرا ، انه لغير واقعي تأكيد أن الحاجة لمنع اعادة تسلح العدو تزول حالما يوافق الطرفان على وضع اسلحتهما جانبا « الى حين التوصل الى تسوية سلمية » ، برغم واقع ان النزاع السياسي الاساسي يبقى مستمرا . وذلك ما يؤكده تاريخ العلاقات المصرية ــ الاسرائيلية(٤٩).

في ١٩٥١ القى ايبان خطابا أمام مجلس الامن حول المرور عبر قناة السويس زعم فيه انه لم يعد ممكنا وجود حالة حرب ، وبالتالي حقوق للاطراف المتحاربة ، لان ميثاق الامم المتحدة حرم التهديد بالقوة ، واستخدامها . على ذلك استخلص ايبان ان الحرم المفروض على المرور عبر مضائق تيران ، والذي لا سبيل لتبريره الا بالاستناد الى حقوق الاطراف المتحاربة ، غدا غير شرعي .

« لقد خلق الميثاق عالما جديدا من العلاقات الدولية لا سبيل ضمنه الى تمجيد « حقوق الحرب » التقليدية . وليس صدفة ان حقوق الاطراف المتحاربة لم تقر ولم ترد الاشارة اليها سواء في الميثاق او من قبل أي من أجهزة الامم المتحدة . ان أعضاء الامم المتحدة ملتزمون بالامتناع كليا ، في علاقاتهم الدولية ، عن استخدام القوة او التهديد باستخدامها ، الا اذا كان ذلك لصالح أغراض الامم المتحدة . وعلى ذلك لا يمكن ان يكون مجال ضمن نظام الميثاق لاية عقيدة شاملة لحالة الاشتراك الفعلي في الحرب ، لان هذه الحالة ليست سوى صيغة سياسية وقانونية لتنظيم التهديد بالقوة او استخدامها »(٥٠).

وينبغي التشديد اولا على انه تم التمييز حتى الان ما بين ius in bello و ius tustum وعلى ذلك ليس ثمة تبرير للانطلاق من واقع ان الميثاق لا يتضمن شيئا حول قواعد الحرب لاستنتاج انه يلغيها(٥١). لكن تبقى مسألة ما اذا كانت ممارسة حقوق حالة الاشتراك الفعلي في الحرب تتناقض مع غرض الميثاق في تحديد استخدام القوة . وقد بين ريتشارد باكستر ان لا وجود لمثل هذا التناقض . فالقواعد التي تتناول ادارة الحرب ــ والتي تشمل حق الاستيلاء على سفينة مع حمولتها ــ تستهدف ايضا حصر استخدام القوة(٥٢). ويطور باكستر هذه الفكرة في نص آخر : « ان القناعة التي يجري ترديدها مرارا بأن ميثاق الامم المتحدة الغى الحرب وان المتحاربين يفتقدون بالتالي السلطة القانونية لاتخاذ اجراءات حربية في ظل قانون الحرب تطالب في الواقع ان تزول من الوجود مجموعة من القوانين المكرسة لتقييد العنف الذي قد يستخدمه